عبدا ولا امة قال فيه دلالة على انه لم يترك ام ابراهيم
رقيقة وانها عتقت بموته واذا اصاب اي وطئ
السيد الرجل الحر ولا او بعضا مسلما كان او كافرا
اصليا امته بان علقت منه ولو سفيها او مجنونا
او مكرها او اجنبيها الكافر حال اسلامها قبل بيعها
عليه بوطئ مباح او محرم كان تكون حائضا او محرما
له كاخته او مزوجة او باستدخال مائه المحترم في
حال حياته فوضعت حيا او ميتا او ما تجب فيه
غرة وهو ما اي لحم يتبين لكل احد او لاهل الخبرة
من القوابل فيه شيء من خلق ادمي كمضغة ظهر
فيها صورة ادمي وان لم تظهر الا لاهل الخبرة ولو من غير
النسا وجواب اذا حرم عليه بيعها ولو ممن تعتق
عليه او بشرط العتق او ممن اقر بحريتها ورهنها وهبتها
مع بطلان ذلك ايضا لخبر امهات الاولاد لا يبعن
ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام
حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني وقال ابن
القطان رواته كلهم ثقات وقد قام الاجماع على
عدم صحة بيعها واشتهر عن علي رضي الله تعالى
عنه انه خطب يوما على المنبر فقال في اثنا خطبته
اجتمع رايي وراي عمر على ان امهات الاولاد لا يبعن
وانا الان ارى بيعهن فقال ابو عبيدة السلماني

رايك

رايك مع راي عمر وفي رواية مع الجماعة احب الينا من
رايك وحدك فقال اقضوا فيه ما انتم قاضون
فاني اكره ان اخالف الجماعة فلو حكم حاكم بصحة
بيعها نقض حكمه لمخالفته الاجماع وما كان في
بيعها من خلاف بين القرن الاول فقد انقطع
وصار مجمعا على منعه وما رواه ابو داود عن
جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى
الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا اجيب عنه
بانه منسوخ وبانه منسوب الى النبي صلى الله عليه
وسلم استدلالا لا اجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه
قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات
الاولاد كما مر ويستثنى من منع بيعها بيعها من
نفسها بناء على انه عقد عتاقة وهو الاصح ويبنى
عليه انه لو باعها بعضها انه يصح ويسري الى باقيها
كما لو اعتق بعض رقيقه وانه اذا كان السيد مبعضا
انه لا يصح منه لانه ليس من اهل الولا وهذا اظهر
وان لم ار من ذكره ومحل المنع اذا لم يرتفع الايلاد فان
ارتفع بان كانت كافرة وليست لمسلم وسبيت
وصارت فيئا فانه يصح جميع التصرفات فيها وكذا
يصح بيعها في صور منها مستولدة الراهن المعسر
المفلس تباع في الدين ومنها جارية التركة التي

Copyright King Saud University